قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/43	674/ل/ د1/2009م لعام 1431هـ	1431/1/13هـ الموافق 2009/12/30م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
إدارية	التظلم من قرار	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتمثل وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم بلائحة دعوى ضد هيئة السوق المالية، جاء فيها أن موضوع هذه الدعوى يتمثل في اعتراض المدعي على قرار مجلس هيئة السوق المالية بفرض غرامة مالية عليه قدرها (1.400.000) ريال، وذلك لقيام المدعي بارتكاب أربع عشرة مخالفة للفقرة (أ/2.1) من المادة (30) من قواعد التسجيل والإدراج، وقد تم إبلاغ المدعي بهذا القرار من قبل الهيئة بموجب خطاب التبليغ، وأشار المدعي إلى أن المادة (59/ب) من نظام السوق المالية تطلب من مجلس الهيئة إيقاع الغرامة على الأشخاص المسؤولين عن مخالفات متعمدة لأحكام النظام ولوائحه التنفيذية، وقد أشارت هذه المادة إلى أن الغرامة المفروضة على المخالف من قبل مجلس الهيئة يجب أن لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال عن كل مخالفة، وأضاف: "وبناءً على ذلك نود إفادة سعادتكم بالتالي: 1) لقد اشترط نص هذه الفقرة بأن تكون المخالفة متعمدة لكي يتم توقيع الغرامة وعليه، نؤكد لسعادتكم بأن النية غير متوفرة لدينا في إرتكاب المخالفات التي أشارت إليها الهيئة. 2) هذه هي المرة الأولى التي نتجاوز فيها الأنظمة المقررة من الهيئة وإن شاء الله ستكون الأخيرة ونأمل أن تكون الغرامة في حدودها الدنيا بدلاً من فرض الغرامة علينا وفقاً لحدودها العليا. 3) لم يكن لدينا علم في الوقت الذي رصدت فيه الهيئة هذه المخالفات بوجود زيادة في النسبة المقررة نظاما لتملكنا أسهم الشركات المعنية في القرار ولو أننا نعلم بذلك لكنا أصدرنا تعليماتنا لمدراء المحافظ بعدم تخطي النسبة المقررة نظاماً إلا بعد إبلاغ الشركة والهيئة". وختم المدعي دفوعه بالإشارة إلى أن سوء النية وعدم المعرفة لم يكونا واردين أبداً في ارتكاب التجاوزات التي أوردتها الهيئة وكأنها مخالفات ولكونها هي المرة الأولى يأمل من اللجنة إعادة النظر في موضوع الغرامة التي أقرتها الهيئة وقبول مبلغ تسوية ودية مع الهيئة يعادل (140.000) ريال بواقع (10.000) ريال عن كل مخالفة، علماً أنه سبق إيداع مبلغ الغرامة كاملاً لدى الهيئة. وقد قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها هيئة السوق المالية بصورة من هذه اللائحة رفق خطاب اللجنة و بطلب جوابها عنها.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي وكالة، كذلك حضر ممثل المدعى عليها هيئة السوق المالية. وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه، أجاب بأنه يلتزم بما جاء في لائحة دعواه المقدمة. وبسؤاله عن طلباته، أجاب بأنها نفس الطلبات الواردة في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب بأنه يقدم مذكرة رد مؤرخة، وتم تزويد المدعي وكالة

بنسخة منها، وجاء فيها أن المادة (59/ب) من نظام السوق المالية نصت على أنه "يجوز للهيئة، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أن تطلب من اللجنة إيقاع غرامة مالية على الأشخاص المسؤولين عن مخالفة متعمدة لأحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد الهيئة ولوائح السوق المالية وكبديل لما تقدم يجوز للمجلس فرض غرامة مالية على أي شخص مسئول عن مخالفة هذا النظام ولوائحه وقواعد الهيئة ولوائح السوق ويجب أن لا تقل الغرامة المفروضة من قبل اللجنة أو المجلس عن عشرة آلاف (10.000) ريال وألا تزيد عن مائة ألف (100.000) ريال عن كل مخالفة ارتكبها المدعى عليه"، يتضح من نص المادة المذكور أنها أعطت مجلس الهيئة الصلاحية لفرض غرامة مالية على أي شخص مسؤول عن مخالفة النظام ولوائحه وقواعد الهيئة ولوائح السوق ولم تشترط التعمد في هذه الحالة بل وسعت سلطة مجلس الهيئة في فرض غرامة مالية على أي شخص مسؤول عن مخالفة النظام ولوائحه وقواعد الهيئة ولوائح السوق هو ما قام به المستثمر فقد ارتكب أربع عشرة مخالفة للمادة الثلاثين من قواعد التسجيل والإدراج، أما ما أشار إليه المستثمر في لائحة الدعوى المقدمة منه فجواب الهيئة عن ذلك أن المادة (59/ب) من نظام السوق المالية اشترطت أن تكون المخالفة متعمدة في حالة طلب الهيئة من اللجنة إيقاع غرامة مالية بدليل نص المادة المذكورة ذلك أن نص الحاجة منه "يجوز للمجلس فرض غرامة مالية على أي شخص مسؤول عن مخالفة هذا النظام ولوائحه وقواعد الهيئة ولوائح السوق". وجاء فيها كذلك أن كون المخالفات التي تمت هي للمرة الأولى أو الثانية لا يعفي المستثمر من المسؤولية النظامية عن المخالفات التي ترتكب من خلال محافظه الاستثمارية وأن الهيئة لرغبتها في التزام جميع المستثمرين بالنظام ولوائح الهيئة وقواعد السوق قامت ابتداءً بإرسال إشعارات إلى مستثمرين قاموا بارتكاب مخالفات للمادة الثلاثين من قواعد التسجيل والإدراج وقد تضمن الإشعار إشارة إلى المخالفات التي تم ارتكابها ابتداءً من قبل المستثمر وتضمن تأكيداً من الهيئة على المستثمر بضرورة الالتزام بمعايير الإفصاح المنصوص عليها في النظام وبشكل خاص المادة الثلاثون من قواعد التسجيل والإدراج، وأن أي إخلال بذلك مستقبلاً سيؤدي إلى تطبيق النظام بحقه ويتضح من ذلك أن الهيئة سعت إلى التأكيد على جميع المستثمرين الذين قاموا بارتكاب مخالفات للمادة الثلاثين من قواعد التسجيل والإدراج بعدم تكرار هذه المخالفات مع أن نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية لم تلزم الهيئة بإشعار المستثمرين بمخالفاتهم قبل فرض غرامات مالية عليهم. وأشارت كذلك إلى أن عدم علم المستثمر بوجود زيادة في نسبة تملك أو بوجود تغير في نسبة التملك بما يوجب إشعار الهيئة عند وجود تغير في هذه النسب لا يعفيه من المسؤولية النظامية، فكان من الواجب عليه أن يكون على علم واطلاع بما يجري على محافظه الاستثمارية؛ إذ إن فتح محافظ استثمارية والتداول في سوق الأسهم عن طريقها وخصوصاً إذا كان التداول بكميات كبيرة يوجب على صاحب المحفظة الاستثمارية حقوق والتزامات وواجبات عليه الالتزام بها، ومن ضمنها ما أوجبته المادة الثلاثون من قواعد التسجيل والإدراج من ضرورة إشعار الهيئة عند تغير نسبة التملك بنسب معينة. وانتهت بالرد على دفع المدعي بعدم وجود سوء النية وعدم المعرفة بقولها إن المشرع قسم جرائم ومخالفات السوق إلى قسمين جرائم عمديه تتطلب إثبات القصد الجنائي لقيام المخالفة وجرائم غير عمدية لا تتطلب القصد الجنائي لقيام المخالفة وإنما يكفي لقيامها توافر الركن المادي، ومن هذه المخالفات التي لم يتطلب المشرع لقيامها توافر القصد الجنائي مخالفات عدم الإخطار عما أوجب القانون الإخطار به، وهي من المخالفات التي تدور حول أغراض تنظيمية ويهدف المشرع من خلالها إلى ضبط

وتنظيم السوق المالية، وهذا التنظيم سنه المشرع وأوجب الالتزام به وجعله الطريق الوحيد المشروع النظامي يستوي في ذلك أن يكون ذلك بقصد منه أو عن إهمال وعدم تبصر، فمجرد الخروج عن طريق السلوك المشروع يتوافر به الخطأ الذي يشكل الأساس المعنوي للمخالفة والذي يتطابق مع سلوكه غير المشروع وفي الالتزام والأخذ بهذا المبدأ تحقيق المقصود من النص وهو المساواة بين المساهمين وهو الهدف الأساسي من تنظيم عملية الإفصاح عن تملك نسب معينة في أسهم الشركات. وانتهت في ردها إلى طلب رد الدعوى و تأييد قرار مجلس الهيئة. وبسؤال وكيل المدعي عن رده، أجاب بطلب مهلة لإعداد رد على المذكرة اللجنة، فأمهلته اللجنة المهلة التي طلبها والتي حددها بشهر، وبذلك اختتمت هذه الجلسة.

ووردت اللجنة مذكرة المدعي وكالة الجوابية المكونة من صفحة واحدة ولم تخرج في مجمل مضمونها عما أورده سابقاً من طلب للتسوية وتخفيض الغرامة لحدودها الدنيا.

وقد قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من مذكره المدعي وبطلب جوابها عنها.

ووردت اللجنة مذكرة المدعى عليها الجوابية التي جاء فيها أن الهيئة ليست لها السلطة في توجيه اللجنة لإقرار غرامات معينة، إذ إن صلاحيات كل من الهيئة واللجنة موضحة بشكل واضح ودقيق بحسب ما نص عليه نظام السوق المالية، فالهيئة جهة مناط بها تنظيم السوق المالية وتطويرها وتطبيق نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والعمل على تحقيق العدالة والكفاية والشفافية في معاملات الأوراق المالية كما أنه من ضمن مهام الهيئة تنظيم ومراقبة الإفصاح الكامل عن المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية وكبار المساهمين والمستثمرين فيها، والهيئة حينما قامت بفرض غرامات مالية على المستثمر المذكور إنما قامت بأداء دورها المنوط بها بحسب نص النظام، وأشارت إلى أن عدم علم المدعى وجهل مديري محافظه الاستثمارية لا يعفي المستثمر من المسؤولية النظامية عن المخالفات التي ترتكب من خلال محافظه الاستثمارية إضافة إلى أن عدم علم المستثمر بوجود زيادة في نسبة تملكه أو بوجود تغير في نسبة التملك بما يوجب عليه إشعار الهيئة عند وجود تغير في هذه النسب لا يعفيه من المسؤولية النظامية، فكان من الواجب عليه أن يكون على علم واطلاع بما يجري على محافظه الاستثمارية ذلك أن فتح محافظ استثمارية والتداول في سوق الأسهم عن طريقها وخصوصاً إذا كان التداول بكميات كبيرة يوجب على صاحب المحفظة الاستثمارية حقوق والتزامات وواجبات عليه الالتزام بها ومن ضمنها ما أوجبته المادة الثلاثون من قواعد التسجيل والإدراج من ضرورة إشعار الهيئة عند تغير نسبة التملك بنسب معينة وأن ما ذكره حول جهل الموظفين العاملين لديه بمواد النظام ليس مبرراً قانونياً يعفيه من المسؤولية النظامية إذ إن من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أنه لا يجوز التعلل بالجهل بالقانون وذلك لضمان استقرار المعاملات. وانتهت في مذكرتها إلى طلب رد التظلم وتأييد قرار مجلس الهيئة.

ووردت للجنة مذكرة المدعي الجوابية التي جاء فيها أن المخالفات المنسوبة إليه لا تشكل عدة مخالفات، وإنما تشكل مخالفة واحدة ذات أعمال متعددة بدليل أن كل الأفعال تشكل مخالفه واحدة فقط للمادة (30) من قواعد التسجيل والإدراج. وأشار كذلك إلى أن المبدأ القانوني المستقر عليه في الفقه الجنائي المعروف بالتعدد المعنوي للجرائم يقضي بأن تعدد الجرائم لا يستتبع تعدد العقوبات، خصوصاً إذا كانت المخالفات لنص عقابي واحد فيكتفي بتطبيق العقوبة الأشد وهي في

موضوعنا إيقاع عقوبة (100.000) ريال على كل المخالفات الأربع عشرة للفقرة أ/2،1 من المادة الثلاثين من قواعد التسجيل والإدراج. وجاء فيها أيضاً أن اللجنة أخذت بهذا المبدأ القانوني وطبقته في حالات وقضايا سابقة مماثله استناداً إلى أن تعدد المخالفات ذات الطبيعة الواحدة والمخالفة لنص عقابي واحد تعد مخالفة واحدة. وختم طلباته بطلب اعتبار هذه المخالفات مخالفة واحدة وإصدار اللجنة قرار يؤيد ذلك.

وقد قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من مذكره المدعي رفق خطاب اللجنة وبطلب جوابها عنها.

ووردت للجنة مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها أن ما قدمه المدعي لا أثر له في نفي مسؤوليته عن عدم التزامه بالضوابط التي حددها النظام، وتؤكد أن ما صدر بحق المدعي من عقوبة ما هو إلا تطبيق لنص نظامي خالفه المدعي يتمثل في ارتكابه لمخالفات عديدة على محافظه الاستثمارية مخالفاً بذلك ما جاء في الفقرة (أ/1,2) من المادة (30) من قواعد التسجيل والإدراج، وأشارت إلى أن المدعي من خلال مذكرته السابقة يقر صراحة بارتكابه لتلك المخالفات المنسوبة إليه وذلك عندما أشار في الفقرة رقم (1) من مذكرته إلى أن (المخالفات المنسوبة إلى المدعى عليه لا تشكل عدة مخالفات وإنما هي تشكل مخالفة واحدة ذات أعمال متعددة)، وهذا يؤكد صحة ونظامية القرار الصادر من مجلس الهيئة بحقه. من جهة أخرى فإن قول المدعي إن المخالفات المنسوبة له لا تشكل عدة مخالفات وإنما بمنزلة مخالفة واحدة ذات أعمال متعددة هو قول مجانب للصواب ومناف للحقيقة؛ إذ إن المخالفات التي قام بارتكابها المدعي تختلف طبيعتها من مخالفة لأخرى، فقد تمت تلك المخالفات خلال فترة زمنية امتدت إلى أربعة عشر يوماً متفرقة، فضلاً عن ذلك فقد ارتكبت تلك المخالفات على عدة شركات وليس شركة واحدة، وبالتالي فإن معايير المسؤولية القانونية تختلف من مخالفة لأخرى باختلاف أسهم الشركة التي وقعت عليها المخالفة، وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية نصت على أنه (يجب ألا تقل الغرامة المفروضة من قبل اللجنة أو المجلس عن (10,000) عشرة آلاف ريال وألا تزيد على (100,000) مائة ألف ريال عن كل مخالفة ارتكبها المدعى عليه)، وحيث إن التصرفات والممارسات التي قام بها المذكور والنتيجة التي آلت إليها لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبارها مخالفة واحدة لاختلاف طبيعة كل مخالفة عن الأخرى، وحيث إن مخالفة المدعي بعدم التزامه بمعايير الإفصاح المنصوص عليها في المادة (30) من قواعد التسجيل الإدراج تعد مخالفة شكلية، وأن من المستقر عليه أن التعدد المادي للمخالفات يعد الفعل في كل منها مخالفة مستقلة بذاتها سواءً أكانت الأفعال من طبيعة واحدة أم مختلفة، وحيث إن المخالفات المنسوبة للمدعي تعد مخالفات شكلية تقوم بمجرد عدم قيامه بإشعار الهيئة في نهاية يوم التداول الذي تحقق فيه ملكيته لحصص بلغت (5%) أو أكثر أو التغييرات التي طرأت على تملكه بنسبة وصلت أو جاوزت نسبة (1%) من التملك أو التصرف في الأسهم دون موافقة الهيئة بعد أن وصلت أو جاوزت نسبة التملك (10%)، وحيث إنه في حال تعددت المخالفات، فإنها تصدر العقوبات المالية على كل مخالفة يثبت ارتكابها على حدهة، وعليه فإنه بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية، صدر قرار مجلس الهيئة بفرض غرامة مالية على المدعي قدرها (1.400.000) مليون وأربعمائة ألف ريال على أساس ارتكاب المدعي للأربع عشرة مخالفة التي سبق إيضاح وقائعها في البند الأول من هذه المذكرة، وبناءً على ما سبق يتضح سلامة ونظامية

قرار مجلس الهيئة الصادر بحق المدعي مبني على أسبابه وحيثياته المستمدة من روح النظام، وعدم دقة ووجاهة ما دفع به المدعي في هذا الشأن. وأما ما أثاره المدعي في الفقرة (2) من مذكرته الماثلة من أن (المبدأ القانوني المستقر عليه في الفقه الجنائي المعروف بالتعدد المعنوي للجرائم يقضي بأن تعدد الجرائم لا يستتبع تعدد العقوبات)، فإننا لو –سلمنا جدلاً– بصحة وسلامة ما يدعي به، فإن الأفعال والمخالفات التي قام بها المدعي تعد من جرائم التعدد المادي التي تعددت أوصافها القانونية في هذه القضية، وانتهت في طلباتها إلى طلب حجز القضية للدراسة والحكم برد الدعوى وتأييد قرار مجلس الهيئة المتظلم منه.

وقد قامت اللجنة بتزويد المدعي بنسخة من مذكره المدعى عليها وبطلب جوابه عنها.

ووردت اللجنة مذكرة المدعي الجوابية التي ذكر فيها تمسكه بصحة ما جاء في مذكراته السابقة من دفوع وأسانيد، وأشار إلى أن هذا ما أيدته مذكرة مجلس الهيئة (بدون أن تقصد) حين ذكرت في فقرتها "(أولاً): بأن ما صدر بحق المدعي ما هو إلا تطبيقاً لنص نظامي خالفه المدعي .... مخالفاً بذلك ما جاء في الفقرة (أ/1،2) من المادة (30) من قواعد التسجيل والإدراج)". إن ما تدعيه الهيئة على المدعي يؤكد أننا أمام تعدد معنوي للمخالفات وهو الذي يطلق عليه البعض من الفقهاء التعدد الصوري أو الحكمي الذي يتحقق في الحالة التي تكون فيها المخالفات التي قام بها الجاني واحدة ولكن الوصف القانوني لها متعدداً، فنكون هكذا أمام تعدد نصوص لا تعدد أفعال. وهو ما أوردته مذكرة الهيئة أعلاه حيث ذكرت أن ما جاء به المدعي يعد مخالفاً لنصوص الفقرة (أ/1،2) من قواعد التسجيل والإدراج، وتساءل عن كيفية اختلاف المخالفات المنسوبة إليه من حيث طبيعتها في حين أن كل المخالفات هي مخالفة التغيير الذي طرأ على نسبة التملك في أسهم الشركات كما تدعي الهيئة، فواقع المخالفات يؤكد أنها من طبيعة واحدة حتى لو اختلفت الشركات التي وقعت المخالفة على أسهمها، ففي هذه الحالة تكون معايير المسؤولية القانونية واحدة ولا تختلف من مخالفة لأخرى بعكس ما تدعيه الهيئة، وأشار إلى أن تعدد الجرائم يكون في حالة ارتكاب الجاني عدة جرائم لكل منها عقوبة معينة دون أن يفصل بينهما حكم بات. هكذا عرّف الفقهاء تعدد الجرائم، ويكون التعدد معنوي إذا كان الفعل الذي قام به الجاني واحداً غير أن الوصف القانوني الذي ينطبق عليه متعدد قانوناً، وهو المسمى بتعدد النصوص كما أوردنا، أما التعدد المادي فهو ارتكاب الجاني لعدة أفعال مستقلة مختلفة تشكل كل منها جريمة مستقلة ومختلفة عن الأخرى. وبتطبيق الفهم القانوني الصحيح للتعدد كما أشرنا على حالتنا الراهنة نكون أمام تعدد معنوي للجرائم والتعدد المعنوي لا يستتبع تعدد للعقوبات خصوصاً إذا كانت الجريمة واحدة في كل المخالفات، وهي في حالتنا عدم إخطار الهيئة بالتغيير الذي طرأ على نسبة المدعي في تملكه لأسهم الشركات فيقتضي تطبيق نص عقابي واحد، أما القول بغير ذلك، فإننا نكون أمام تعدد عقوبات لا يوجد له أساس في النظام. وختم مذكرته بالتمسك بما سبق من طلب اعتبار المخالفات مخالفة واحدة. ولم تر اللجنة ما يستدعي تزويد المدعى عليها بهذه المذكرة.

وبذلك اختتمت اللجنة أقوال الطرفين، وقررت حجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن الدعوى تتمثل بتظلم مستثمر من قرار صادر من هيئة السوق المالية، فإن هذا النزاع يعد من النزاعات التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ

ومن حيث الموضوع، وبعد النظر في الأوراق المقدمة من الطرفين وتأملها، وبعد سماع أقوالهما، ثبت للّجنة إقرار المدعي بواقعة المخالفة المتمثلة بمخالفة الفقرة (أ) من المادة الثلاثين من قواعد التسجيل والإدراج، وأنه يتظلم من إيقاع عقوبة الغرامة المالية بحدها الأعلى عن عدد أربع عشرة مخالفة منسوبة إليه ويطالب بإيقاعها بحدها الأدنى، واعتبار هذه المخالفات مخالفة واحدة.

وحيث إنه بعد النظر إلى وقائع الدعوى، وسلوك المتظلم في هذه المخالفات، والظروف المحيطة بالمخالفات المنسوبة إليه، من حيث أنه لم يظهر للجنة من واقع الأوراق المعروضة عليها اقتران هذه المخالفة بمخالفات التلاعب في السوق المالية، أو مخالفة التداول بناء على معلومات داخلية، التي نص عليها النظام.

وبعد النظر في العقوبة التي تم إيقاعها عليه، المتمثلة بالحد الأعلى من العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

وحيث إن نظام السوق المالية أعطى لمجلس هيئة السوق المالية سلطة تقدير العقوبة بموجب الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين، إلا أن هذه السلطة مقيدة بمراعاة قاعدة تناسب العقوبة مع المخالفة المطبقة عليها، وذلك من حيث الشدة واللين، فلا تكون العقوبة شديدة في موطن يقتضي تخفيفها، ولا لينة في موطن يقتضي تشديدها، لذا جُعل لهذه العقوبات حد أعلى وحد أدنى مراعاة لهذا الجانب.

وحيث إن للجنة بموجب الفقرة (ج) من المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية عند نظرها للتظلم من قرار صادر عن هيئة السوق المالية الحق في إصدار قرار مناسب يناسب حال الدعوى.

وحيث إن القرار الإداري الصادر من الهيئة ضد المتظلم لم يظهر للجنة فيه وجه التناسب بين العقوبة والمخالفة المرتكبة.

وحيث إن من سلطة اللجنة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة من وقائع الدعوى وملابساتها والظروف المحيطة بها.

وحيث إن المبادئ النظامية والقضائية منحت القضاء سلطة تقديرية يستطيع من خلالها توقيع العقوبة التي يراها مناسبة حسب حال المتهم والظروف المحيطة بواقعة مخالفته، وطبيعة هذه المخالفة، فقد قدرت اللجنة إيقاع عقوبة الغرامة على المتهم بواقع خمسة وعشرين ألف ريال عن كل مخالفة وعددها (أربع عشرة مخالفة).

وأمّا قول المدعي إن الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية قد اشترطت العمدية في الفعل لفرض الغرامة، فيدفعه أن المخالفات المتعلقة بالإفصاح تقع بمجرد انتهاك المخالف لواجب الإفصاح فهي من المخالفات التنظيمية التي يكفي لإتمامها إتيان السلوك المادي المخالف.

وأمّا قول المدعي إن المخالفات المنسوبة إليه لا تشكل عدة مخالفات وإنما هي مخالفة واحدة ذات أعمال متعددة، وأن هذا الرأي يعرف في الفقه بالتعدد المعنوي للجرائم وذلك يستتبع أن تعدد الجرائم لا يلزم معه تعدد العقوبات، خصوصاً إذا كانت المخالفة لنص عقابي واحد، فيدفعه أن مخالفات عدم الإفصاح بنسب التملك هي من المخالفات البسيطة التي تقوم على مجرد انتهاك الواجب القانوني بالإفصاح على النحو الذي نظمته قواعد التسجيل والإدراج في المادة (30)، وهذه المخالفة تعد من المخالفات المتجددة والتي تتعدد بتعدد الفعل المخالف، وعند العقاب عليها توقع العقوبة على كل من هذه الجرائم المتعددة وليس على جريمة واحدة ذات عقوبة واحدة.

وأمّا قول المدعي إن اللجنة سبق أن أخذت في حالات سابقة مماثلة بأن تعدد المخالفات ذات الطبيعة الواحدة والمخالفة لنص عقابي واحد تعد مخالفة واحدة، فيدفعه أن القضايا تختلف في تكييفها والآثار المترتبة عليها من حيث تعاضد المخالفات في إحداث الأثر أو استقلال كل منها بإحداث أثره، وتختلف من حيث الأحكام الواجبة التطبيق عليها بحسب ما يسفر عنه النظر في كل قضية وفق ظروفها وملابساتها.

ولما تقدم من أسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

أولاً: قبول التظلم شكلاً.

ثانياً: إلزام المتظلم بدفع غرامة مقدارها (350.000 ريال) ثلاثمائة وخمسون ألف ريال بدلاً من مبلغ الغرامة المتظلم منه.

ثالثا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.